



Date 11/12/2013

المرجع : ج ح/ق ر ل/85

التاريخ: 2004 / 17 / 15

قرار رئيس الجامعة رقم (85) لعام 2004م بشأن لائحة السكن الطلابي الجامعي

- استناداً للقرار الجمهوري رقم (18) لعام 95م بشأن الجامعات اليمنية وتعديلاته.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (45) لعام 93م بشأن إنشاء جامعة حضرموت.
- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم (263) في دورته بتاريخ 2004/22م.

ق ر

الفصل الأول

التعريفات والأهداف

المادة (1):

تسمى هذه اللائحة بـ (لائحة السكن الطلابي الجامعي) بجامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا .

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات في أدناه حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها ما لم تدل القران على خلاف ذلك :

الجامعة : جامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا.

الرئيس : رئيس الجامعة.

النائب : نائب رئيس الجامعة لشئون الطلاب .

المدير : مدير الخدمات الطلابية .

المدير العام : مدير عام الأنشطة والخدمات الطلابية .

المشرف : مشرف السكن الجامعي .

السكن الطلابي الجامعي : مبنى أو عدة مباني مخصصة من قبل الجامعة لإيواء الطلاب وتشرف عليها نيابة شئون الطلاب بالجامعة.



Date 11/12/2013

المرجع : ج ح / ق ر ل / 85

التاريخ: 15 / 7 / 2004م

المادة (3)

أهداف السكن الطلابي :

- 1- إيواء الطلاب المنتسبين للجامعة الوافدين من مناطق بعيدة عن مواقع دراستهم في حدود الطاقة الإستيعابية المتاحة في السكن الجامعي التابعة لها .
- 2- توفير الخدمات المعيشية الضرورية بحسب الامكانيات المتاحة للطلاب المنتفعين من السكن الجامعي بما يسهل لهم العيش ويساعدهم على زيادة تحصيلهم العلمي .
- 3- تشجيع التجمعات الطلابية في تلك السكنية للإستفادة المثلى من أوقات الفراغ والمشاركة في الأنشطة والفعاليات الإجتماعية والرياضية والثقافية التي تمكنهم من البناء المتكامل لشخصيتهم وتفاعلهم ايجابي مع قضايا مجتمعهم.

الفصل الثاني

ضوابط القبول بالسكن الجامعي

المادة (4)

شروط القبول الجامعي :

- 1- أن يكون من الطلاب المنتظمين المقيدون في إحدى كليات الجامعة .
- 2- أن يكون سكنه الأصلي بعيداً عن موقع دراسته ، بحيث يتعذر عليه الوصول يومياً.

إجراءات التسكين

- 1- أن يعبئ إستمارة طلب لقبوله في إحدى مراكز السكن الجامعي ويقدمها إلى المشرف او المدير في المواعيد المحددة من قبل نيابة شؤون الطلاب بالجامعة .
- 2- ألا يكون قد حكم عليه بإحدى العقوبات التأديبية (عدا الأولى والثانية) الواردة في هذه اللائحة.
- 3- أن يرفق بإستمارة الطلب الوثائق التالية :
 - أ - بطاقة القبول والتسجيل أو تجديد القيد.
 - ب - صورة من بطاقة الهوية.
 - ج - ثلاث صور شمسية.
 - د - بيانات الحالة الدراسية للطالب معتمدة من الكلية.



Date 11/12/2013

المرجع : ج ح/ق ر ل/85

التاريخ: 15 / 17 / 2004م

- 4- أن يتعهد كتابياً ويوقع على إلتزامه بهذه اللائحة والأنظمة والقوانين النافذة.
- 5- أن يكون لائقاً صحياً وخالي من الأمراض المعدية.
- 6 - أن يدفع رسوم السكن والضمان المالي حسب اللائحة.
- 7 - أن يتعهد بعدم ممارسة داخل السكن لأي نشاط سياسي أو أي نشاط آخر يؤدي إلى مشاكل بين الطلبة.

المادة (5)

يصدر النائب سنوياً قرار بتشكيل لجنة التسكين وذلك قبل فترة لاتقل عن إسبوعين على الأقل من بدء الدراسة على

النحو التالي:

- مدير عام الأنشطة والخدمات الطلابية .
- مدير عام الخدمات الطلابية.

المادة (6)

تحدد مهمة لجنة التسكين في إعداد كشف بالطلاب المستحقين للسكن الطلابي الجامعي وفقاً لما جاء في

المادة(7).

المادة (7)

تستند لجنة التسكين المشكلة بموجب المادة (5) لدى عملية الفرز والمفاضلة بين الطلبات المقدمة إليها على

المعايير التالية :

ا - الحالة الإقتصادية والإجتماعية لإسرة الطالب ، التي لاتسمح له ظروفه في الحصول على سكن بديل للسكن الطلابي الجامعي .

ب _ مساهمة الطالب في الأنشطة والفعاليات الطلابية .

ج _ مستوى التحصيل العلمي للطالب .

د _ الأقدمية في تقديم إستمارة طلب السكن والحضور .

ذ _ تراعي اللجنة حجز ما لايزيد عن (10%) من الطاقة الإستيعابية لمراكز السكن الطلابي الجامعي للطلاب الدارسين

على نظام دعم الجامعة والتبادل الثقافي .

المادة (8)

يحق للرئيس ونائبه إستثناء حالات لاتزيد عن 5% من العدد المقرر قبوله من القواعد التي تنص عليها اللا

ئحة .



Date 11/12/2013

المرجع : ج ح / ق ر ل / 85

التاريخ: 15 / 7 / 2004م

الفصل الثالث

حقوق المنتفع في السكن الجامعي

المادة (9)

- يتمتع الساكن بإحدى مراكز السكن الطلابي الجامعي المتمتع بالخدمات والإمّياز التالية :
- 1- التمتع بحقوق الإقامة والإستفادة من الخدمات المعيشية التي يتم توفيرها في غطار مركز السكن الطلابي الجامعي بحسب ماتحدده اللائحة .
 - 2- يحق للطلاب المنتفع بالسكن في النشاطات والفعاليات التي تقوم بتنفيذها اللجان الثقافية والفكرية والرياضية والتغذية والنظافة والتي يتم تنظيمها في السكن الطلابي الجامعي .
 - 3- يحق للطلاب ان يرشح نفسه لأي عمل قيادي ضمن الفعاليات والأنشطة التي تقوم بتنفيذها اللجان الطلابية داخل السكن الجامعي .
 - 4- تنتهي إقامة الطالب بإنهاء آخر امتحان له في الفصل الدراسي الثاني من أي مهام جامعية، ويجوز للطلاب إذا كان مقيماً خلال العام في إستمرار الإقامة خلال العطلة الصيفية شرط أن يقدم طلباً إذا كان مقيماً خلال العام في إستمرار الإقامة خلال العطلة الصيفية شرط أن يقدم طلباً من الكلية بذلك مرفقاً شهادة من الكلية تثبت وجود دراسة صيفية منتظمة له .

الفصل الرابع

واجبات والتزامات المنتفع في السكن الجامعي

المادة (10)

- على المنتفعين في السكن الطلابي الجامعي الإلتزام بالواجبات التالية :
- 1- الإلتزام بالآداب العامة بسلك الطالب الجامعي والمحافظة على الهدوء والإنضباط بما يحقق توفير الظروف الملائمة للتحصيل العلمي وكذلك عدم إزعاج الآخرين .
 - 2- المحافظة على ممتلكات السكن الجامعي وممتلكات بقية الزملاء الساكنين وإبلاغ المشرف في حالة إقدام أي شخص آخري أحداث أي ضرر لممتلكات السكن سواء بعمد أو غير عمد .



Date 11/12/2013

- 3- يتحمل المنتفع المسؤولية المادية بدفع قيمة أي ضرر يحدث في غرفته أوفي القسم الذي ينتمي إليه مع بقية زملائه في الغرفة أوالقسم .
- 4- لايجوز للمنتفع أن ينقل الأثاث والأدوات من غرفة إلى أخرى أو إلى قسم آخر إلا بموافقة مسبقة من المشرف .
- 5- يلتزم المنتفع بإبراز البطاقة الخاصة بالسكن الجامعي لحارس البوابة عند دخوله إلى السكن متى ماطلب منه ذلك.
- 6- لايسمح للمنتفع أن يكسر أي باب تغيير المفتاح أو القفل مالم يحصل على موافقة مسبقة من المشرف ويتحمل المتسبب العواقب المترتبة على ذلك .
- 7- المساهمة والمشاركة في النشاطات المختلفة التي يتم تنظيمها وتعتبر إلزامية بالنسبة لجميع المنتفعين مالم يكون هناك عذر مقبول .
- 8- التقيد بنظام السلامة العامة وإجراءات الوقاية من الحرائق وغيرها من القواعد الأمنية الأخرى .
- 9- إبلاغ المشرف فوراً عن الحالات المرضية الوبائية المعدية .
- 10- يسلم جميع المنتفعين مابعهدتهم من أدوات ومفاتيح إلى مشرف نهاية كل عام دراسي ، ويسلمون المفاتيح فقط عند نهاية الفصل الدراسي .
- 11- يتحمل المنتفعون النظافة اليومية لغرفهم وكذلك المشاركة في برنامج النظافة العامة الذي يعده المشرف للممرات والسلالم والحمامات بشكل دوري .
- 12- يجوز للمشرف وكذلك المختصون المكلفون من موظفي الإدارة العامة القيام بحملات تفتيشية مفاجئة في أي وقت ، والذين يحق لهم إقتراح توقيع العقوبات للمخالفين بحسب اللائحة والأنظمة السارية المفعول .
- 13- لايجوز للمنتفع إدخال أي أدوات كهربائية من دون تصريح مسبق ، كما يتحمل دفع الرسوم المقرر لقاء إستخدام تلك الأدوات بحسب النظام الذي تعتمده إدارة الخدمات .
- 14- يلتزم المنتفعون بإطفاء الأنوار في الغرف في تمام الساعة الحادية عشرة وأي شخص يرغب في مواصلة المذاكرة يمكنه الإستفادة من الصالات العامة المخصصة لذلك .

الفصل الخامس

تنظيم إدارة مراكز السكن الجامعي

المادة (11)

تشكل مراكز السكن الجامعي وحدات إدارية تابعة بالإدارة العامة للأنشطة والخدمات الطلابية بنيابة شئون الطلاب ويتم إدارة هذه المراكز بواسطة إداري بوظيفة ((مشرف السكن الجامعي)).



Date 11/12/2013

المرجع : ج ح/ق ر ل/85

التاريخ: 15 / 7 / 2004م

المادة (12)

يعتبر المشرف المسئول المباشر عن إدارة شؤون السكن الطلابي الجامعي ويعاونه في ذلك عدد من الإداريين والعاملين بحسب ماتقتضيه الحاجة وكذلك رؤساء وأعضاء اللجان الطلابية المختلفة ويتولى المشرف على وجه الخصوص المهام التالية :

- 1- القيام بإجراءات تسكين الطلاب المقبولين للسكن في المركز حسب الكشف المقدم من قبل لجنة التسكين مع بداية العام الدراسي وصرف البطاقات الخاصة بهم وتوزيعهم إلى الغرف وتسليم المواد اللازمة لإيوائهم .
- 2- إستلام المبالغ المقررة على المنتفعين من الرسوم والضمان المالي وتوريدها للجهة المختصة .
- 3- الإشراف على الإنضباط العام في المركز وتنظيم نوبات الحراسة والرفع إلى الإدارة العامة عن المخالفات .
- 4- ترتيب أعمال النظافة والقائمين عليها والمحافظة على النظافة العامة .
- 5- الأشراف على عمل الطباخين ومستوى إنزمامهم وتوجيههم بما يمكنهم تقديم التغذية الجيدة بالتنسيق في ذلك مع لجنة التغذية الطلابية .
- 6- متابعة خدمات الصيانة الدورية والمستمرة لإعمال الكهرباء والمياه والصرف الصحي ... وغيرها .
- 7- مساعدة الطلاب وتوجيههم للمشاركة في الأنشطة والفعاليات وتوضيح النظم واللوائح للمنتفعين بشكل عام.

المادة (13)

يساعد المشرف لتنفيذ المهام الواردة في المادة(9) عدد من اللجان الطلابية التي يتم إنتخابها تحت إشراف

الإدارة العامة للنشاطات والخدمات الطلابية وهي :-

- أ - لجنة النظام والإنضاط .
- ب _ لجنة النظافة والرعاية الصحية.
- ج _ لجنة التغذية.
- د _ اللجنة الثقافية والتوعية الإرشادية .
- ذ _ اللجنة الرياضية.

المادة(14)

تتكون لجنة النظام والإنضباط من خمسة من الطلاب وتتحدد فيمايلي :

- 1- المساعدة في العمل على تطبيق الأنظمة واللوائح وبخاصة هذه اللائحة وإبلاغ عن المخالفين لإحكامها.
- 2- المحافظة على الهدوء والإستقرار بمايساعد على زيارة التحصيل العلمي في الغرف وداخل السكن الجامعي بشكل عام
- 3- معاونة الحراسة على منع الدخول إلى حرم السكن الطلابي لغير المصرح لهم بذلك .



Date 11/12/2013

المرجع : ج/ح/ق ر ل/85

التاريخ: 15/17/2004م

- 4- مراقبة أي أعمال تؤدي إلى الأضرار بالملكات العامة للسكن الطلابي الجامعي وكذلك الممتلكات الشخصية للطلاب والإبلاغ عن المتسببين لمثل تلك الأعمال .
- 5- تنظيم المبنى في الغرف والأجنحة والأقسام فيما يتعلق بالمحافظة على السلوك والانضباط العام .

المادة (15)

تتكون لجنة النظافة والرعاية الصحية من خمسة من الطلاب وتحدد فيما يلي :-

- 1- الإشراف على مستوى النظافة في الغرف وفي عموم السكن الطلابي الجامعي .
- 2- تنظيم حملات لتنظيف الغرف وعموم السكن الطلابي الجامعي .
- 3- الإبلاغ عن حالات الأضرار بالنظافة في الغرف وفي عموم السكن الطلابي الجامعي.
- 4- تنظيم المباريات التنافسية وإقتراح أسماء الطلاب المستحقين للتكريم .

المادة (16)

تتكون لجنة التغذية من خمسة من الطلاب وتحدد مهامها فيما يلي :

- 1- الإسهام في وضع برنامج غذائي وصحي للوجبات (من حيث الكم والنوع) لأيام الأسبوع في السكن الطلابي الجامعي.
- 2- الإشراف على الصرف اليومي للمواد الغذائية بحسب البرنامج الغذائي الإسبوعي والإبلاغ عن جوانب التقصير والإخلال بالبرنامج .
- 3- الإسهام في تحديد تكلفة الوجبات الغذائية بحسب البرنامج الإسبوعي المقرر.
- 4- المساعدة في جمع الإشتراكات الشهرية من الطلاب المشاركين في التغذية الطلابية .

المادة (17)

تتكون اللجنة الثقافية والتوعية الإرشادية من خمسة من الطلاب تحدد مهامها فيما يلي .

- 1- تنظيم المحاضرات الثقافية والفكرية لطلاب السكن الجامعي .
- 2- تنظيم الإستفادة من صالات القراءة وتداول الإستفادة من الكتب العلمية والفكرية .
- 3- إصدار النشرات والمجلات الحائطية والمطبوعة الخاصة بالسكن الطلابي الجامعي .
- 4- تنظيم الإستفادة من أوقات الفراغ فيما ينفع الطلاب من أنشطة ثقافية أو فكرية .
- 5- تنظيم المباريات والمسابقات في الجوانب العلمية والأدبية والفكرية وكذلك الفنية .
- 6- إقتراح تكريم المبدعين من الطلاب الناشطين مادياً ومعنوياً .



Date 11/12/2013

المرجع : ج ح / ق ر ل / 85

التاريخ: 15 / 7 / 2004 م

المادة (18)

وتتكون اللجنة الرياضية من خمسة من الطلاب وتحدد مهامها فيما يلي :

- 1- متابعة إدارة الأنشطة الرياضية بالتنسيق مع مشرف السكن في توفير الأدوات الرياضية اللازمة بحسب الإمكانيّة المتاحة لديها.
- 2- العمل على تنظيم لإستفادة وتداول الأدوات الرياضية وتحمل مسؤولية المحافظة عليها .
- 3- وضع برنامج مناسب للتدريبات الرياضية لطلاب السكن الجامعي للإستفادة من أوقات الفراغ بالتنسيق مع إدارة الأنشطة الرياضية.
- 4- تنظيم المباريات فيما بين أقسام السكن أو مع مراكز السكن الأخرى .

الفصل السادس

تنظيم الإلتزامات والأحتياجات المالية لمراكز السكن الطلابي الجامعي

المادة (19)

تتحدد الإلتزامات المالية التي يدفعها الطالب المنتفع في إحدى مراكز السكن الطلابي الجامعي كما يلي:

- 1) قيمة رسم السكن لعام دراسي يتم إقرارها أو تعديلها من قبل مجلس الجامعة .
- 2) مبلغ وقدره (ألف ريال) مقابل ضمان مالي ، ويرد في نهاية إقامته بعد خصم ما يكون مستحقاً عليه من إلتزامات نحو مركز السكن الجامعي.
- 3) مبلغ وقدره (خمسون ريال) مقابل قيمة تكلفة حصوله على بطاقة السكن الجامعي .
- 4) مبلغ وقدره (خمسمائة ريال) شهرياً في حالة استمراره في السكن الجامعي خلال العطلة الصيفية .
- 5) يدفع الطالب المنتفع من خدمات المطبخ قيمة تكاليف الوجبات الغذائية فقط وذلك بموجب التقرير المالي بتكاليف المواد الغذائية بواسطة لجنة التغذية الطلابية .
- 6) تتغير هذه المبالغ سنوياً بقرار من مجلس الجامعة.

المادة (20)

يتم تنظيم إلتزامات الجامعة نحو مراكز السكن الطلابي الجامعي كما يلي :

- 1- يتولى المشرف تحصيل مبالغ رسوم السكن الجامعي والضمان المالي وتوريدها إلى الإدارة المالية المختصة ، سلفة مستديمة للمشرف لإغراض تلبية الإحتياجات اليومية وأعمال الصيانه الطارئة.
- 2- تلتزم الجامعة بدفع تكاليف ونفقات مرتبات وأجور الموظفين والعاملين فيها.



Date 11/12/2013

المرجع : ج ح/ق ر ل/ 85

التاريخ: 15 / 7 / 2004م

3- تقف الجامعة بمبالغ مالية متطوعة شهرياً لأغراض دعم تكاليف شراء المواد الغذائية اللازمة للتغذية الطلابية ، ويتم تنظيم توزيع تلك المبالغ بإشراف المدير العام وفقاً للمعيار كثافة عدد الطلاب المنتفعين من نظام التغذية في مراكز السكن الطلابي .

الفصل السابع

المحظورات

المادة (21)

- المحظورات ويقصد بها جميع الأعمال والممارسات المخلة بهوية السكن الجامعي بالآداب والسكينة والعبث بالأدوات والممتلكات العامة والتي تعرض مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة وهي :
- 1- إيواء أي شخص في مركز السكن الطلابي الجامعي إلا بتصريح خطي من الإدارة العامة .
 - 2- إدخال المسكرات والمخدرات في السكن الطلابي الجامعي .
 - 3- تناول القات والتدخين داخل السكن الطلابي الجامعي .
 - 4- حمل أو خزن الأسلحة بكافة أنواعها والمواد الضارة داخل حرم السكن الطلابي الجامعي .
 - 5- إدخال الأدوات الكهربائية غير المصرح بها والتي عليه دفع الرسوم المقررة حسب النظام المعد من قبل إدارة الخدمات الطلابية مثل (مكيفات ، ثلاجات) إلا بعد التنسيق مع المشرف .
 - 6- تعليق الصور أو الرسوم أو الشعارات أو توزيع النشرات أو الكتابة على الجدران مهما كانت الأسباب من دون الحصول على إذن مسبق من المشرف أو الإدارة العامة.
 - 7- العبث بالشبكة الكهربائية الخاصة بالمبنى .
 - 8- أخذ وتناول الوجبات في غرف النوم إلا في حالة المرض وبإذن مسبق من المشرف .
 - 9- لايسمح للطلاب بالظهور في الشرفات .

الفصل الثامن

العقوبات

المادة (22)

- _ المنتفع من السكن الطلابي الجامعي يعرض نفسه للعقوبات متى ماخرق الأنظمة المنصوص عليها في هذه اللائحة وما يطرأ عليها من تعديلات والعقوبات هي :
- أ - الإنذار الشفوي .

بسم الله الرحمن الرحيم

REPUBLIC OF YEMEN
HADHRAMOUT UNIVERSITY OF SCIENCE &
TECHNOLOGY



الجمهورية اليمنية
جامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا

President Office s`

مكتب رئيس الجامعة

Date 11/12/2013

المرجع : ج ح/ق ر ل/85

التاريخ: 15 / 7 / 2004م

- ب- الغرامة .
- ج- الإنذار الكتابي بالحرمان من السكن .
- د- الحرمان من السكن الجامعي لفصل اوعام دراسي .
- هـ - الطرد النهائي من السكن .
- وتكون العقوبة المتخذة بحجم المخالفة ولا تكون أحياناً مرتبة حسب نوعية الخطأ ويمكن الجمع بين اكثر من عقوبة.
- المشرف مع الإدارة العامة للأنشطة والخدمات الطلابية هما المسؤولان عن توقيع العقوبات.
- يتم رفع محضر بالعقوبة المتخذة ضد الطالب إلى نائب الرئيس عند إتخاذه أي تتلق بالفقرتين (د_هـ) ولا تصح العقوبة سارية المفعول إلا بعد موافقته .
- لايسمح بدخول السكن الجامعي مرة أخرى من إتخذت بحقه العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) .
- تحفظ قرارات العقوبات في ملف خاص لدى السكن ويتم نسخها للكلية المنتمي إليها الطالب المعني لدى إدارة القبول والتسجيل كما تنسخ أيضاً إلى ولي أمر الطالب أو الجهة الموفدة .

المادة (23)

تلغى أي لوائح سابقة بهذا الشأن.

المادة (24)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية إعتماده وتنفيذه .

صدر بديوان رئاسة الجامعة
بتاريخ 5/جماد اول/1425هـ
الموافق 23/يونيو /2004م

أ.د/احمد عمر بامشموس
رئيس الجامعة